الكناية اى بتقييد خاصة بناء على انها واسطة بين الحقيقة والمجاز
واما على انها منه فلا يصح اخراجها وعلى انه من الحقيقة فهي
خارجة بقوله في غيره الخ وهنا يصح اخراج المجاز عنها بناء
على انها من الحقيقة او واسطة اه قوله كلفظ طويل النجاد الى آخره
ان النجاد حمائل السيف فطول النجاد يستلزم طول القامة
فاذا قيل فلان طويل النجاد فالمراد انه طويل القامة فقد
استعمل اللفظ في لازم معناه مع جواز ان يراد بذلك
الكلام الاخبار بانه طويل حمائل السيف وطويل القامة
بان يراد بطويل النجاد معناه الحقيقي واللازم قوله المهم
من جهة ارادة المعنى الحقيقي او قرينها وقوله مع ارادة لازمه
اى لازم المعنى الحقيقي اه قوله بخلاف المجاز اى فانه وان
شارك الكناية في ارادة مطلق اللازم الا انه لا يجوز معه
ارادة المعنى الحقيقي للزوم القرينة المانعة عن ارادة المعنى
الحقيقي وان وجب في الكناية تصور المعنى الحقيقي لينتقل
منه للمعنى المجازي المشتمل على المناسبة المصححة للاستعمال
والحاصل ان الكناية والمجاز يشتركان في ارادة اللازم ويفترقان
ويفترقان من جهة ان الكناية يجوز معها ارادة المعنى الاصلي
والمجاز لا يجوز فيه ارادة ذلك لان الكناية لا بد ان لا تصاحبها قرينة
تمنع من ارادة المعنى الاصلي والمجاز لا بد ان تصاحبه قرينة
تمنع من ارادته هذا فرق القوم واعترضه العصام بانهم اذا ارادوا
ان المعنى الحقيقي يجوز ارادته في الكناية لذاته بخلاف المجاز فهذا
ممنوع اذ ارادة المعنى الحقيقي لذاته كما لا تجوز في المجاز لا تجوز في
الكناية وان ارادوا انه يجوز ارادته للانتقال منه للازمه المراد
فهذا جائز في كل من الكناية والمجاز مثلا حالة يرى لا يمتنع فيه
القرينة ان يراد بالاسد السبع المخصوص لينتقل منه الى الشجاع وح
فلم يثبت الفرق بين الكناية والمجاز واجيب باختيار الشق الاول
لكن ارادته لذاته لا من حيث انه الغرض المهم بل الغرض المقصود بالذات
هو لازم المعنى فعلم من هذا ان المعنى الحقيقي يجوز ارادته للانتقال
منه للمراد في كل من الكناية والمجاز ويمتنع فيهما ارادة المعنى الحقيقي
حيث يكون هو المعنى المقصود بالذات واما ارادته مع لازمه
على ان الغرض المقصود بالذات هو اللازم فهذا جائز في الكناية
دون المجاز اه دسوقي قوله خلافا لما قاله السكاكي من انهما

مفترقان

مفترقان في ذلك الخ حاصل فرق السكاكي ان الانتقال في الكناية
من اللازم الى الملزوم كالانتقال من طول النجاد الى طول القامة
وطول القامة ملزوم لطول النجاد وطول النجاد لازم لطول
القامة وان الانتقال في المجاز مطلقا سواء كان مرسلا او
بالاستعارة من الملزوم الى اللازم كالانتقال من الغيث الى النبات
فان النبات لازم للمطر بحسب العادة والمطر ملزوم له وكالانتقال
من الاسد الى الشجاع فان الشجاعة لازمة للاسد والاسد
ملزوم لها لكن لما ناسبت الشجاعة الرجل ايضا انتقل من الاسد
بواسطة القرينة الى الرجل المقيد بالشجاعة فصار الاسد ملزوما
والرجل الشجاع لازما بانضمام القرينة اه قوله طويل النجاد
كناية عن طول القامة لانه يلزم من طول النجاد اى حمائل السيف
طول القامة وقوله ومهزول الفصيل كناية عن الكرم
لان هزال الفصيل يستلزم عدم وجود لبن في امه وهو
يستلزم الاعتناء بالضيفان لاخذ اللبن من امه وسقيه لهم وكثرة
الضيفان تستلزم الكرم اه قوله وان لم يكن له نجاد الخ اى وان
صحت الكناية بنحو هذه الالفاظ ووقعت بها مع انتفاء اصل معناها
لم يصدق انه اريد بها المعنى الحقيقي واما يصدق انه يجوز ان يراد
بها المعنى الحقيقي فلو لم يرد الكلام الى الجواز خرجت هذه الالفاظ
عن انتفاء معانيها عن التعريف فان قلت عند انتفاء معانيها الحقيقة
لا يصدق الجواز ايضا لان معنى صحة الارادة للشيء صحة صدق
الكلام في ذلك الشيء ولا صدق في حالة الانتفاء قلت لا نسلم عدم
صحة الصدق عند الانتفاء ضرورة ان الموصوف بهذه الكناية
يصح ان توجد له تلك الامور بمعنى انها جائزة في حقه واذا جازت
جاز الصدق بتقدير وجودها واذا جاز الصدق جازت
ارادة ما يصح فيه الصدق نعم لو كانت هذه المعاني مستحيلة ورد
ما ذكر اه دسوقي قوله لا يصح ارادته اى بالنظر للخارج فان ارادة
المعدوم بالنظر له غير جائزة كما قال لعدم وجوده اه وتقدم
في المقولة التي قبل هذه ما يوضح الاشكال فارجع اليه ان شئت قوله
فالجواب ان المراد الجواز بالنظر لذاته الخ حاصله انا لا نسلم عدم صحة
جواز وجوده عند الانتفاء ضرورة ان الموصوف بهذه الكناية يصح
ان توجد له تلك الامور بمعنى انها جائزة في حقه واذا جازت جاز
تقدير وجودها واذا جاز تقدير وجودها جازت ارادتها نعم
لو كانت هذه المعاني مستحيلة ورد ما ذكر اه قوله ان قلت انه
تاصر الخ حقه ان يذكر في المقولة التي قبل هذه فانه وارد على قوله

Copyright © King Saud University